الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# ماستر حقوق (تخصص دولة ومؤسسات)

## السنة الأولى

# قانون الأملاك الوطنية

من إعداد:

مجيدي فتحي

السنة الجامعية : 2013- 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

**قال الله عزَّ وجلَّ**

**" .... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً .... "**

**صدق الله العظيم**

عَنْ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْن »

ــ متفق عليه ــ

عَنْ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَمَ: « لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاه اللهُ مَالاً فسلَّطَهُ على هَلَكتِهِ في الحقِّ ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضي بِها وَ يُعَلِمُها »

ــ متفق عليه ــ

عن سَهْلِ بنِ سَعد رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَى اللهُ عليْه وسلم قال لعلي رضي اللهُ عنهُ« فو اللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ من حُمْرِ النَّعَمِ »

ــ متفق عليه ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « وَ مَنْ سلَكَ طَرِيْقَاً يَلْتَمِسُ فيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقاً بِهِ إلى الجَنَّةِ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « مَن دَعَا إلى هُدَى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِمَنْ تبعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجُورِهِم شَيئاً »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ: « إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثَلاث صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أووَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُول: « مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فهو في سَبِيْلِ اللهِ يَرْجِعَ »

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنهَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسلمَ قالَ: « فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِي على أدْنَاكُمْ »
ثم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَّمَ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّموات والأرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في حُجْرِهَا وَ حَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِمِي النَّاسِ الخَيْرَ»

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي الدَّرداءِ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُولُ:
((مَن سَلَكَ طَرِيْقَاً يَبْتَغِي فِيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقَاً إلى الجَنَّةِ وإنَّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضَاً بِما يَصْنَعُ وَإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغفِرُ لهُ مَن في السَّموات ومَن في الأرض حَتَّى الحِيْتَانُ في المَاءِ وفَضْلُ العَالِمِ عَلى العَابِدِ كَفَضلِ القَمَرِ علَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ وإنَّ العُلَماءِ وَرَثَةُ الأنبِيْاءِ وإنَّ الأنبِيْاءَ لمْ يُوَرِثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً وَ إنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ))

ــ رواه أبو داود والترمذي ــ

**صدق رسول الله**

**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .**

**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .**

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخـــيرا لله وحده العـلي القــدير الذي وفقــنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات والدروس ومنحـــــنا القـوة والصـبر

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي :

" عبدي أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد "

**أما بعد :**

أردنا أن تكون سلسلة المحاضرات والدروس في الليسانس علوم قانونية وإدارية هي المحاضرات الأولى والأخيرة، لكن الله أراد أن نكمل العمل بإنجاز سلسلة أخرى من المحاضرات والدروس تخص السنة الأولى ماستر حقوق للسنة الجامعية 2013-2014، على أنه تم التركيز فقط على تخصص دولة ومؤسسات .

وبهذا ومن خلال هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من شجعنا لإتمام هذه الدروس ، ونتقدم بالشكر إلى كل قارئ لهذا العمل .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل . . . **ربنا تقبل منا**

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

**كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك**

أخوكم في الله مجيدي فتحي

**تمهيد:**

إن عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري تقابل في القانون الفرنسي مصطلح«**الدومين**» والذي يجيز بعض الفقهاء استعماله لأنه الأصل، ولأنه أكثر دلالة على مضمونه، حتى أن ذلك ظاهر في النص الفرنسي لهذا القانون، والذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية عبارة ( Loi domaniale ) وإن كانت الترجمة الحرفية للنص العربي تقتضي أن يسمى Loi dudomaine national بدليل أن نص **المادة 2** من هذا القانون استعمل هذه العبارة.

ويمكن القول أن الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية، سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية، وسواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة.

وفكرة **الدومين** لم تظهر في فرنسا إلا في أواخر القرن الثامن عشر، حيث لم يكن يعرف إلا ملكية الملك، وقد يلخص ذلك عبارة شهيرة للملك **لويس الرابع عشر**« **أنا الدولة**».

ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين C ode domanial الذي استعمل عبارة ملكية الأمة، لتستبدل سنة1807 بعبارة ملكية الدولة، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر في حقل الدومين مفاهيم أخرى كالدومين العام والدومين الوطني.

ولم تظهر التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص في إطار ممتلكات الدولة، إلا في القرن التاسع عشر، والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفقيه الفرنسي «**برودون** » ، عندما عرف الدومين العام على أنه الأموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات. إلا أن التمييز الرسمي بين النوعين ظهر بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851 [1]، حيث ميز هذا القانون بين الدومين العام ودومين الدولة، والذي حلت محله لاحقا عبارة الدومين الخاص. وفيصل التفرقة بين النوعين يكمن في كون الأملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام أشد من حيث الحماية، بينما تعتبر الأملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص بشكل عام، فتخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة. وقد فرضت التفرقة بين النوعين نفسها اليوم بفضل النتائج المترتبة عنها، ذلك أن لكل منهما نظام قانوني مستقل، كما أن لكل منهما جهات قضائية تختص بنظر منازعاته.

فالدومين العام يخضع لجملة قواعد غير معروفة في القانون الخاص ( القانون الإداري) ، وذلك من حيث التحديد والحماية الجزائية والاستعمال، كما يفصل في منازعاته عن طريق القضاء الإداري[2] ويخضع الدومين الخاص للقانون الخاص ويفصل في منازعاته القضاء العادي.[3]

إلا أنه ورغم الأهمية العملية لهذه التفرقة، إلا أن بعض الفقهاء سجل نسبية هذا التقسيم والأسباب التي تقوم عليه، على اعتبار أن بعض الأملاك المصنفة ضمن هذا القسم أو ذاك لا تنتمي إلى نظامه القانوني، كما هو الشأن بالنسبة

---

[1] – أي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث كانت فرنسا تعتبر الجزائر جزءا من إقليمها تختص بسن القوانين التي تنظمه.

[2] – ذلك أن النظام القضائي في فرنسا يتميز بالازدواجية منذ 1890 بين قضاء عادي ينظر في منازعات القانون الخاص، وقضاء إداري يفصل في المنازعات التي تكون الدولة وجماعاتها الإقليمية.

[3] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

للأملاك الغابية، في حين أنكر البعض هذا التقسيم جملة، كما هو الشأن بالنسبة للعميد« **دوجيي**» ، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بتقسيم ثلاثي ميز فيه بين الدومين المخصص للاستعمال العام، والدومين المخصص للمرافق العامة، والدومين الخاص، كما هو الأمر بالنسبة للفقي« **دوفارجي**».

وبالرغم من استقرار التفرقة بين نوعي الدومين أو الأملاك الوطنية أو أملاك الدولة، إلا أنه بقيت معضلة أخرى تواجه الفقه والقضاء وهي تلك المتعلقة بتحديد مشتملات كل منهما، لاسيما وأنه ليس من مهام التشريع فعل ذلك، فقد لوحظ أن **المادة 2** من قانون دومين الدولة الفرنسي نصت على أن: ( **الأموال والحقوق العقارية والمنقولة العائدة للدولة والتي لا تقبل التملك الخاص بسبب طبيعتها أو وجهتها تعتبر من مشتملات الدومين العام، بينما تشكل الأموال الأخرى الدومين الخاص**). فهذا النص لا يعطي معنى للأموال غير القابلة للتملك الخاص، ولا للأموال المعتبرة عامة بسبب وجهتها، بما أدى بالقضاء في فرنسا إلى هجر هذا النص وإعمال نص آخر أقل منه قوة، مأخوذ من مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي تضمن تعريفا دقيقا للدومين العام ورد فيه أنه «مجموع أموال الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي إما أن تكون موضوعة للخدمة المباشرة للجمهور المستعمل، أو المخصصة لمرفق عام بسبب طبيعتها أو بسبب تعديلات خاصة والمهيأة حصريا أو أساسيا للهدف الخاص بهذا المرفق»، علما أن هذه النظرية التي تميز بين الأملاك العامة للدولة و أملاكها الخاصة تعرضت للنقد من قبل الفقه.

وبعد أن سادت أفكار« **برودون** » فترة من الزمن لوحظ أن اعتماده على طبيعة الأموال لاعتبارها من مشتملات الدومين العام لا تصمد في ظل وجود واقع يقر بإمكانية تملك الأفراد للأنهار مثلا كما هو الحال في فرنسا ، أو للطرقات كما هو الأمر في انجلترا . وأن القول بالتخصيص للجميع لا يصمد أيضا بعد أن ظهرت أموال ليست مخصصة للجميع ومع ذلك فهي غير قابلة للتملك الخاص وتنتمي للدومين العام، كما هو الحال بالنسبة للسكك الحديدية، فقيل بفكرة التخصيص عن طريق القانون، أي أنه يعتبر من الدومين العام مجموع الأموال المخصصة عن طريق القانون وأن واسطة التخصيص هي المرافق العامة، وبذلك تم التوسيع في مفهوم الدومين العام، ليبقى الدومين الخاص متعلقا بالأملاك التي تجني الجماعات العمومية من استغلالها عائدات مالية، (كالأراضي والمباني المؤجرة). هذا ويشار إلى أن من الفقهاء من أنكر فكرة التخصيص كما هو الشأن بالنسبة لـ« **أليبير** » الذي أسس الدومين العام على فكرة سلطة الضبط التي تتمتع بها الدولة.[1] وممن أنكر فكرة التخصيص أيضا الفقيه « **جانس** » الذي قال بفكرة نية المشرع.[2]

[1] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

[2] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

## مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962إلى1984

استقلت الجزائر عن فرنسا سنة 1962 ، وإلى تاريخ استقلالها كانت القوانين الفرنسية مطبقة على الأراضي الجزائرية، وقد سبق وأشرنا إلى أن القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام والدومين الخاص.

ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الوطني، صدر أمر 31-12-1962 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

وقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، وهو الشيء الذي انعكس على تنظيم دومين الدولة أو الأملاك الوطنية، علما أن الأخذ بالخيار الاشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار من بموجب دستور 1989 .

**أولا: توزع تنظيم الأملاك الوطنية على نصوص مختلفة**

الملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، وإنما كان الأمر موزعا على مجموعة من النصوص في شكل أوامر وقوانين ومراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية[1] ، كما هو الشأن بالنسبة **للأمر 66–102** المؤرخ في: 06-05-1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، **والأمر 65–301** المؤرخ في: 06-12-1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية، **والأمر 70–11** المؤرخ في 22-01-1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة، **والأمر 71–73** المؤرخ في: 08-11-1971 المتعلق بالثورة الزراعية[2]، **والأمر 71–74** المؤرخ في: 16-11-1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، **والأمر 75–43** المؤرخ في: 17-16-1975 المتضمن قانون الرعي، **والقانون 83–17** المؤرخ في:16-05-1983 المتضمن قانون المياه، **والقانون 84–12** المؤرخ في: 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات.[3]

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية،كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما بينت كيفية تسييرها.

والملاحظ على هذه النصوص أنها لم تكن تميز بين العام والخاص من أملاك الدولة، فكانت كل الأملاك الوطنية أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

---

[1] – –تنص المادة الأولى من هذا الأمر على أنه (( ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية يتولى الولاة تحت رقابة مفوضية الشئون الاقتصادية إدارة كل الأموال المنقولة والعقارية الشاغرة التي لم يمارس فيها الاستعمال والشغل والاستغلال منذ أكثر من شهرين من قبل أصحابها الشرعيين....)).

[2] – تنص المادة 22 من هذا القانون على (( إن الأراضي الملحقة بصندوق الثورة الزراعية هي ملك للدولة.

وهي غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولا يجوز التنازل عنها أو حجزها...))

[3] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

**ثانيا: أملاك الدولة من خلال القانون المدني**

وفي تلك الأثناء كان قد صدر القانون المدني الجزائري[1] ، الذي نص في المادة **688** منه على أنه (( تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية)).

كما نصت المادة **773** على أنه: (( تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم )) . ونصت المادة **779** على أنه (( تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة))

وجاء في **المادة 692** ((وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية )).

**ثالثا: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تقييم مختلف النصوص**

باستقراء النصوص المتصلة بأملاك الدولة في القانون المدني الجزائري نلاحظ ما يلي[2]:

-أنه على غرار القانون المدني الفرنسي، لم يميز القانون الجزائري في إطار أملاك الدولة بين أملاكها العامة وأملاكها الخاصة، وإن كان ذلك مفهوم من خلال سياق النص كما استقر عليه الاجتهاد والقضاء في فرنسا؛

-أنه أصاب جوهر المسألة من خلال إشارته إلى فكرة التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق المرافق، وإن كان تميز باستحداث التخصيص الفعلي الذي يجهل مضمونه؛

-أنه استعمل عبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري، كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، والوحدات المسيرة ذاتيا، و تعاونيات الثورة الزراعية؛[3]

-أنه أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم؛

-أنه حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية.[4]

---

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

[3] – بالرغم من أن هذه المؤسسات لم يعد لها وجود بعد التحول عن الاشتراكية وإلغاء القوانين المتعلقة بها، إلا أن هذا النص لم يتعرض للتعديل إلى حد الآن، فقانون التسيير الذاتي ملغى **بالمادة 47** من قانون المستثمرات الفلاحية رقم 87–19 ، وقانون الثورة الزراعية ملغى **بالمادة75** من قانون التوجيه العقاري رقم 90– 25 –المعدل والمتمم.

[4] – على اعتبار أن مسألة تكييف حق الدولة أثارت جدلا في الفقه بين من يعتبر الدولة مجرد حارس وبين من يعتبرها مالكة.

## مفهوم الأملاك الوطنية من خلال القانون رقم 84-16

صدر هذا القانون في ظل دستور 1976 الذي بقي ساريا إلى سنة 1989 والذي تميز بالشحنة الاشتراكية التي انعكست على مفهوم الأملاك الوطنية.

ومعلوم أن نظرة التشريعات للأموال العامة تتباين بحسب المبادئ التي تسودها، كما أن نظرة التشريع الواحد تختلف باختلاف المراحل التاريخية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية.

### أولا: مشتملات الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16

لقد جاء في المادة **الأولى** من هذا القانون: (( تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها )). ويمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية:

–أنه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية، بما يثير التساؤل عما إذا كانت المجموعة الوطنية شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنه من تمتعها بالذمة المالية والممثل القانوني، أم أنها تعني الأمة أو الشعب باعتبار ما كان يؤخذ به دستور1976 الساري المفعول وقتها. فالأملاك الوطنية في فرنسا وأثناء تطور مفهومها سميت في مرحلة من المراحل **بملكية الأمة**.

–أن الأملاك الوطنية والتي نسب ملكيتها **للمجموعة الوطنية** توجد في حيازة الدولة ومجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز مادامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية، إلا إذا كان مصطلح الحيازة الوارد في النص لا يقصد به معناه الاصطلاحي في القانون، أو أن الدولة هي التي تجسد قانونا المجموعة الوطنية وأن هذه الأخيرة عبارة عن مصطلح نفسي على غرار **الأمة** كما هو معروف في فقه القانون الدستوري، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في **المادة 02** من أن الأملاك الوطنية تسير وتستغل لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية.

–أن هذا النص بعدما جعل من الأملاك الوطنية ملكية للمجموعة الوطنية في حيازة الدولة عاد إلى نسبة ملكيتها للدولة في عبارة (**في شكل ملكية للدولة**) بما يوحي بوجود تطابق وتداخل بين المجموعة الوطنية والدولة، إلا إذا أخذنا في الاعتبار ما ذكر في الملاحظة الثانية أعلاه.

–أن النص يستند في إيراد هذا الحكم إلى الميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل، وبغض النظر عن القيمة القانونية للميثاق الوطني، فإنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه ينص في **المادة 01/14** على أنه: « تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة »[1].

[1] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

## ثانيا:وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون رقم 84–16

بين نص **المادة 35** من القانون 84-16 كيفيات تكوين الأملاك الوطنية بنصه: (( تتكون الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التي يضم بموجبها ممتلك ما إلى الأملاك الوطنية وفي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

وينجم اكتساب الممتلكات الواجب ضمها إلى الأملاك الوطنية بموجب عقد قانوني، وفي إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عما يلي:

-أنماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام، العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة،

-طرق القانون غير المألوفة :نزع الملكية وحق الشفعة)).

## ثالثا: أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 84–16

تميز هذا القانون على خلاف ما ساد في الفقه والقضاء وحتى التشريع الفرنسي كما رأينا في المقدمة بأن أوجد تقسيما خماسيا للأملاك الوطنية حيث قسمها في **المادة 11** منه إلى:

### 1– أملاك وطنية عامة:

تشتمل طبقا للمادة **01/12** على: « الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق » وقد أكدت **المادة 14**ذلك عندما نصت على أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصنيعة، كما عددت المادتان **15** و **16** على التوالي هذه الأملاك..

ويلاحظ أن نص **المادة 12** المشار إليه أعلاه متأثر بما استقر عليه في فرنسا إعمالا للنص الوارد في مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السابق الإشارة إليه، وقد رأينا أن الصفة العمومية للدومين تترتب عن فكرة التخصيص عن طريق القانون، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كما ورد في **المادة 13**

هذا وقد ورد في **المادة 36** من القانون 16 - 84 أنه: (( يمكن أن يترتب تكوين الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين: إما تعيين الحدود وإما التصنيف)).[1]

### 2– أملاك وطنية اقتصادية:

وقد ورد في **المادة 17** « تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية :الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها» .

[1] – بالرغم من النظام القانوني الخاص بالأوقاف، إلا أن المادة07 / 16 اعتبرت الأملاك الوقفية من قبيل الأملاك الوطنية العمومية، وقد صحح هذا الوضع الشاذ في قانون. 30 / 90 الأستاذ معمر قوادري محمد، مرجع سابق

الملاحظ على النص أنه يدمج ضمن هذا الصنف المستحدث المسمى الأملاك الوطنية الاقتصادية نوعين من الممتلكات مختلفي النظام القانوني، فالثروات الطبيعة كانت تعد في الفقه والتشريع وكذا القضاء الفرنسي من الدومين العام باعتبار طبيعتها، بينما تعتبر باقي الممتلكات المذكورة في النص من الدومين الخاص إذا كانت الدولة تجني من وراء استغلالها عائدات.

وبالرغم من أن الثروات الطبيعية تعد من الملكية العامة إلا أن هذا القانون جعلها من مكونات الملكية الاقتصادية بصريح المادتين **17** و **19** منه.

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأملاك نجد على سبيل المثال ما ورد تحت الباب الثاني المعنون« **تسيير الأملاك الاقتصادية** » في القسم الأول منه عن الثروات الطبيعية السطحية والجوفية أن **المادة 01/85** تنص على أنه: (( يكون استغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة»، كما ورد في القسم الثاني منه عن غابات الأملاك الوطنية نص **المادة 86** القاضي بأنه: « يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المآل الغابي في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب عن ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به )).

### 3– أملاك وطنية مستخصة:[1]

طبقا **للمادة 22** من قانون الأملاك الوطنية 84-16 يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في **المادة 60** من هذا القانون، وأيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى، والأملاك المختلسة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجزة أو المحتلة من غير حق ولا عقد، والمستردة بالوسائل القانونية.

كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون.

إذا حاولنا البحث عن النظام القانوني للأملاك المدرجة ضمن الأملاك الوطنية المستخصة، وبالنظر إلى الأحكام المتصلة بمشتملات هذه الأملاك وتسييرها، يمكن القول هنا أيضا **أن المشرع أدرج تحت هذا الصنف أملاك عامة هي من قبيل المرافق العمومية**، كما هو الشأن بالنسبة لمباني المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ومباني مؤسسات التعليم والتكوين والبحث، **وأملاك خاصة** كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف، والتي تنص الكثير من المواد على أن الدولة تجني من ورائها عائدات، ومن ذلك المواد **110**، **111** ، **115**، **120** وقد أخضعت **المادة 94** من هذا القانون بصفة صريحة تسيير الأملاك المستخصة لكل من القانون العام والتشريع المتعلق بعلاقات القانون الخاص، وفي هذا الصدد نجد الإشارة إلى تطبيق أحكام القانون المدني في المواد **104** ، **106** .

[1] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

كما أن أحكام هذا القانون تجعل من بعض الأملاك المستخصة غير قابلة للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينته تخصيصها بمفهوم المخالفة لما ورد في **المادة 103** ، في حين يمكن التصرف في الكثير من الأموال المستخصة كما ورد في **المادة 118** .

**4- أملاك وطنية عسكرية:**

لم يخصص قانون الأملاك الوطنية لهذا الصنف من الأملاك إلا مادة واحدة وهي **المادة 26** التي نصت على أنه (( تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملحقاتها، وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها.

تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون )).

الملاحظ على هذا النص أنه وبخلاف الأملاك الوطنية الأخرى، فإن الأملاك العسكرية مخصصة حصريا لوزارة الدفاع الوطني ، كما أن النص يشير إلى أن هناك قوانين خاصة تسري على الأملاك العسكرية، على أن هذه القوانين تقوم على المبادئ العامة لهذا القانون، وهي المبادئ الواردة في **المواد** من **01** إلى **10** والتي يمكن تلخيصها في:

**1**/ مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية؛

**2**/ مبدأ الحماية والمحافظة؛.

**3**/ مبدأ الجرد؛

**4**/ مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم؛

**5**/ مبدأ الرقابة في التسيير.

ولا يوجد أي نص آخر في هذا القانون يمكن على ضوئه استيضاح النظام القانوني لهذه الأملاك من خلال بيان كيفية تكوينها ومشتملاتها وتسييرها، بما يوجب الرجوع في ذلك للنصوص الخاصة التي تحكم الأملاك العسكرية.[1]

**5- أملاك وطنية خارجية:**

لقد خصص القانون 84-16 **مادة وحيدة** ، وهي **المادة 27** لما سماه الأملاك الوطنية الخارجية والتي ميز فيها بين نوعين من الأملاك:

**الأول:** يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المعتمدة بالخارج والمستعملة من طرفها، وقد أخضعها من حيث النظام القانوني والتسيير والحماية للمعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها.

**الثاني:** يتعلق بالممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشآت العمومية بالخارج، وقد أخضعها للقانون السائد في مكان إقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الحكومية المشتركة.

---

[1] – في هذا الصدد نجد القانون رقم 19 – 84 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1984والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 02 – 84 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1984والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها.

يلاحظ على هذا القسم من الأملاك أنه لا يعتبر من الأملاك الوطنية إلا لجهة المالك، على اعتبار أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني وتسييرها والمحافظة عليها ما دامت بحكم مكان تواجدها خاضعة للمعاهدات والأعراف الدولية وقانون الدولة التي توجد على إقليمها[1]. والملاحظ أيضا أن هذا القسم من الأملاك فريد من نوعه في القانون الجزائري.

[1] –الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

## معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة

بعد استعراض مفهوم الأملاك الوطنية في القانون 84-16[1] والمآخذ والملاحظات المسجلة بسبب التقسيم الخماسي للأملاك الوطنية والخلط بين مشتملات هذه الأقسام وأنظمتها القانونية، نتطرق إلى ذلك في القانون رقم: 90-30.

**أولا: المعايير التقليدية لتعريف الأملاك الوطنية**

اعتمد المشرع في تعريفه الأملاك الوطنية العمومية من جهة معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص ومن جهة أخرى معيار تخصيص المال للاستعمال الجماعي العام للمرافق العامة. ويظهر ذلك من خلال المواد **3 و12**.

**1– معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص**: وقد جسد المشرع هذا المعيار في المادة **03** والمادة **12**.

**المادة 3**: عملا بالمادة **12** من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في **المادة الثانية** السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

كما نص في **المادة 12** فقرة **02** (( لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية)).

**2– معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي والمرافق العامة:**

نص عليه المشرع في **المادة 12** من قانون 90-30 (( تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية )).

من خلال هذا النص أو التعريف نلاحظ بأن المشرع قد أكد على معيار المنفعة العامة حيث يفترض أن الأملاك العمومية مخصصة دائما لتحقيق المنفعة العامة سواء كانت هذه الأملاك مخصصة للاستعمال الجماعي أو مخصصة للمرافق المخصصة للمنفعة العام.

[1] – تنص المادة **139** من هذا القانون على أنه : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما القانون رقم 16 – 84 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية، وكذلك القانون رقم 19 – 84 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1984والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 02 – 84 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها. / الأستاذ معمر قوادري محمد، مرجع سابق

وتعتبر أملاكا مخصصة للاستعمال العام تلك الأموال التي يتمكن الجمهور من استعمالها مباشرة دون المرور على مرفق عام مثل الطرق أو الأسواق العمومية.[1]

**3– معيار تخصيص المال العام للمرافق العامة:**

يقصد بالتخصيص الإجراء الإداري الذي يرمي إلى نقل حيازة المال العام من الدولة إلى مرفق عام بهدف دمجها للإسهام في تحقيق المهام المخولة للمرفق العام ويشترط في هذا المال لكي يخصص للمرفق العام أن يكون:

– بطبيعته مناسبا للمرفق العام.

– أن تكون مهيأة خصيصا لهدف المرفق العام، وقد لا تحتاج بعض الأملاك لدمجها ضمن عناصر الأملاك العامة المخصصة لمرفق عام إلى إعداد خاص فهي بطبيعتها تشكل هذه الأملاك وسيلة للمرفق العام **مثال:** قطعة أرض تابعة لميناء ومستأجرة من طرف خواص تعتبر أملاكا عمومية لسببين:

* لأنها بطبيعتها تساهم في تسيير مرفق عام (الميناء).

* انه تم عليها إعداد خاص لربطها بالسكك الحديدية وبالطرق لتصبح مرتبطة بالميناء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيارين التقليدين أعلاه ويمكن القول أن تعريف الأملاك الوطنية في القانون الجزائري هو تعريف تشريعي جاء به التشريع وليس القضاء كما هو الحال في القانون الفرنسي.

**ثانيا: التقسيم الحديث للأملاك الوطنية ( اعتماد القانون رقم 90 – 30 )**

لقد صدر هذا القانون الذي ألغى القانون رقم 84-16 استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله.

وقد تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضافة إلى تفصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية[2]

فقد نص دستور 1989 في **المادة 18** منه على أن (( الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون )).

وقد جسد القانون **90–30** ذلك من خلال إقراره بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة من خلال الكثير من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال المواد: **02** ، **12** ، **17** ، **27** و**38** .

[1] – الأستاذ بوشنافة جمال، الأملاك الوطنية، محاضرة السداسي الثاني ، السنة الثانية حقوق اختصاص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2008-2009.

[2] – راجع المرسوم التنفيذي رقم 454 91 – المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك. والمرسوم رقم 455 –5 – 91 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 ، المتعلق بجرد / الأستاذ معمر قوادري محمد، مرجع سابق

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن إرهاصات هذا التحول في مفهوم الأملاك الوطنية سبقت دستور 89 وقانون 90-30 فقد صدر في 07-20-1981 القانون رقم **81-01** [1] المعدل والمتمم –المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية، في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك.

كما تضمن القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توحي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة وخضوعها للنظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة.

هذا وقد وضعت **المادة الثالثة** من القانون 90-30 حد التفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

**وبالنسبة للمادة 17 من الدستور** حددت قائمة الأملاك العمومية عندما نصت: ((... الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشكل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون)).

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري عرف الأملاك العامة باستعمال وسيلتين:

1- تعريف الملكية العمومية بتعيين صاحبها وهي المجموعة الوطنية فالدستور لم يشر إلى الدولة بمعنى أن الأملاك العمومية ليست ملكا للدولة ولا يحق لها التصرف فيها، لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد: ما هو مدى هذه الأحكام من الناحية القانونية علما بأن المجموعة الوطنية لا تتوفر فيها الصفة القانونية للتملك إذ لا يجوز التملك إلا للأشخاص المعنوية كما أنه تنحصر فكرة تمثيل المجموعة الوطنية في الدولة.

2- لجوء الدستور لتعداد المواد المتمثلة في الثروات الطبيعية والنشاطات التي تكون الأملاك العامة، وقد واصل المشرع التعداد الذي جاء في **المادة 14** من دستور 22 نوفمبر 1976 أي تكرار جزئي **للمادة 14** لأن المادة لم تعدد جميع الأملاك الواردة في **المادة 14**، وخاصة البنوك والتأمينات وأملاك المؤسسات الاقتصادية وبذلك يكون الدستور قد صنف هذه الأملاك العمومية إلى صنفين، موارد وثروات طبيعية، نشاطات معينة بالنسبة للثروات الطبيعية على وجه الخصوص: المحروقات، المناجم، الغابات والمياه أما بالنسبة للنشاطات نذكر: النقل البحري والجوي، النقل بالسكك الحديدية، المواصلات السلكية واللاسلكية، ونظرا للطبيعة الاقتصادية القائمة على فكرة الوظيفة المالية والامتلاكية لهذه الثروات والنشاطات كان من المنتظر أن يصنفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة إلا أن المشرع لم يتقيد بهذا الموضوع وقضى بإدماج هذه الأملاك ضمن الأملاك العمومية والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل يمكن إدماج أموال غير مخصصة الاستعمال الجماعي أو الجماهيري العام للمرافق العامة ضمن الأملاك العمومية ؟.[2]

[1] – –راجع الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1981 وعددي 05 و 17 لسنة 1983وعدد 05 لسنة1986

[2] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الثروات الطبيعية والأنشطة ضمن الأملاك الوطنية العمومية رغم أنها لا تستجيب للمعايير التقليدية لتصنيف الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.[1]

إن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية هي التي تخضع لقاعدة عدم قابلية التصرف دون سواها وهذا المنطق غير صحيح كما أن الأملاك العمومية ليست وحدها التي تخضع للحماية بل يمكن أن تخضع الأملاك الخاصة لها.

ويترتب على هذا التعريف التشريعي للأملاك الوطنية أن المشرع قد جاء بنظرية جديدة لم تعرفها التشريعات الأخرى والتي تعرف وفقا للنظرية التقليدية نوعا واحدا من الأملاك الوطنية العمومية أما المشرع الجزائري فقد حددها في مجموعتين:

* مجموعة تشتمل على الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري العام وللمرافق العامة وهي الأملاك العمومية التقليدية.

* ومجموعة غير مخصصة والقصد منها هو تحقيق أهداف مالية وامتلاكية، وبذلك يمكن القول بأن الأملاك **وقد فقدت وحدتها** كمجموعة مخصصة للنفع العام وغير قابلة للتصرف فيها.

ومن الناحية القانونية لم تخضع الأملاك العمومية إلى قواعد موحدة حيث تختلف القواعد التي تحكم وتسير بموجبها الموارد والثروات الطبيعية من الأحكام التي تسير الأملاك العمومية التقليدية حيث أن الأملاك المنصوص عليها في **المادة 17** من الدستور تخضع لقواعد قانونية خاصة.[2]

**ثالثا: طرق تكوين الأملاك الوطنية في القانون الجديد**

أما عن طرق تكوين الأملاك الوطنية فقد بينت **المادة 26** من قانون الأملاك الوطنية الجديد 90-30 على أنها تقام إما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.[3] و يقصد بالوسائل القانونية وأن المشرع قسمها إلى طرق اقتناء عادية هي العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة وطريقتان استثنائيتان هما نزع الملكية والحق في الشفعة والكل يخضع لأحكام القانون العام أي تطبق عليها أحكام القانون الإداري وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري.

**المادة 26**: تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقسيم الأتي:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة.
- طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة.

[1] – الأستاذ: جمال بوشنافة، مرجع سابق

[2] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

[3] – وهي نفس الوسائل التي كان ينص عليها القانون الملغى رقم1 – 84 / الأستاذ معمر قوادري محمد، مرجع سابق

وتكوينها يتفرع عن إجراءين هما تعيين الحدود والتصنيف كما ورد في **المادة 27**.

**المادة 27**: يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من **35** إلى **37** أدناه والإجراءان هما:

- إما تعين الحدود .
- وإما التصنيف .

وحتى يكون تعين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية

بينما تتكون الأملاك الوطنية الخاصة بتحديد القانون، والاقتناء، والإنجاز، والهبات، وأيلولة الأملاك، وإلغاء التخصيص، والاسترداد، والإدماج، والإدراج، طبقا للمواد **38**، **39** و**40**

## مشتملات الأملاك الوطنية (التحديد التشريعي لقائمة الأملاك الوطنية)

### أولا: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية

لقد بينت **المادة 12** من هذا القانون مشتملات الأملاك الوطنية العمومية والمتمثلة في الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم **المادة 17** من الدستور.[1] ثم بينت **المادة 14** من هذا القانون أن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية على نحو ما ورد في المادتين **15** و**16 منه**.

ومنه تنقسم الأملاك الوطنية العمومية وفقا **للمادة 14** إلى نوعين: (( تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية )).

### 1– الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

نص عليها المشرع في **المادة 15** من قانون 90–30 وأوردها على سبيل المثال وليس الحصر وتتمثل فيمايلي:

**المادة 15**: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

– شواطئ البحر؛
– قعر البحر الإقليمي وباطنه؛
– المياه البحرية الداخلية؛
– طرح البحر ومحاسره؛
– مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه؛
– المجال الجوي الإقليمي؛
– الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

[1] – تنص المادة **17** من دستور 1989 الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون

مع الإشارة أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأملاك الوطنية 90-30 بموجب القانون **08-14** قد أضاف فقرة جديدة في **المادة06** منه على **المادة 12** من قانون 90-30 أدخل بموجبها قائمة الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في **المادة 15** من قانون 90-30.[1]

**2- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:**

**المادة 16**: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج؛
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها؛
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية؛
- الموانى الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية؛
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها؛
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية؛
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية؛
- الحدائق المهيأة؛
- البساتين العمومية ؛
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة ؛
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية ؛
- المحفوظات الوطنية ؛
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية ؛
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام؛
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

ويمكن أن يسجل على هذا التعريف الملاحظات التالية:

-أن الشطر الأول من التعريف مطابق للنص الوارد في مشروع مراجعة القانون المدني الفرنسي المشار إليه في المقدمة، والذي استقر عمل القضاء في فرنسا على الأخذ به، والذي أخذ به المشرع الجزائري أيضا في قانون الأملاك الوطنية الملغى رقم 84-16 كما سبقت الإشارة إليه، مع تسجيل بعض الأخطاء في ترجمة بعض المصطلحات.[2]

-أن التعريف في القانون الجديد أضاف ضمن الأملاك الوطنية العمومية تلك الأملاك المنصوص عليها في **المادة17** من دستور 1989 ، وذلك راجع للأهمية الاستراتيجية لهذه الأملاك والتي أراد المشرع أن يشملها بأقصى نظام للحماية وإخراجها من دائرة التصرف.

[1] -الأستاذ جمال بوشنافة، مرجع سابق

[2] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

-أن هذا القانون لم يكتف في إعطاء الصفة العمومية للأملاك بما ساد في الفقه التقليدي بزعامة ( **برودون** ) الذي اكتفى بشرط استعمال الأملاك من طرف الجميع، بل أخذ أيضا بفكرة التخصيص عن طريق المرافق العامة.

-أنه اكتفى بالاعتراف بالملكية للدولة والجماعات المحلية دون المرافق والأشخاص العامة الأخرى التي ليس لها إلا التسيير والاستغلال، على خلاف ما هو عليه الأمر في فرنسا.

-أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية في هذا القانون تضمنت إلى جانب الأملاك العمومية بمفهوم القانون الملغى 84-16بعضا مما كان يصنفه هذا الأخير ضمن الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية **المادة 02/15** ، كما تضمنت أيضا بعضا مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية المادة **3/16 و4، 15**.

-أنه بتضمينه الأملاك العمومية ما نصت عليه **المادة17** من الدستور يكون قد تبنى خيار توسيع الأملاك العمومية، من جهة لإيراده بعض الأملاك المستقر في فرنسا على أنها من الأملاك الخاصة، ومن جهة أخرى لأن نص **المادة 17** من الدستور أبقى على المجال مفتوحا لإعطاء الصفة العمومية لأملاك لم يعددها النص من خلال استعمال عبارة (**وأملاك أخرى محددة في القانون** )، إلا إذا كان هذا القانون هو قانون الأملاك الوطنية.

-أنه أخرج الأملاك الوقفية من عداد الأملاك الوطنية[1] ، بعد أن ميز قانون التوجيه العقاري رقم **25 – 90** المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المعدل والمتمم في **المادة 23** منه بين ثلاثة أصناف من الملكية هي :الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة ، والأملاك الوقفية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العمل في فرنسا يتجه أيضا نحو التوسيع في الأملاك العمومية، وهو يعول في ذلك على آليات كثيرة منها فكرة الدومين العام الاحتمالي، والاعتراف بنسبة دومين عام لأشخاص معنوية غير إقليمية بفعل ابتكارات القضاء الإداري وفي مقدمته مجلس الدولة الفرنسي.[2]

**وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل 08-14 أملاك وطنية أخرى تتمثل في المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية والمحروقات.**[3]

---

[1] – أصبحت الأوقاف خاضعة للقانون 10 – 91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 01 المؤرخ في22 مايو 2001 ، وبالقانون رقم 02 10 –المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991 وعددي 29 و 83 لسنة. 2002

وقد ميز قانون التوجيه العقاري رقم 25 – 90 المؤرخ في 18 نوفمبر – 1990 المعدل والمتمم – في المادة 23 منه بين ثلاثة أصناف من الملكية هي :الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الملكية الخاصة ، والأملاك الوقفية.

[2] – الأستاذ معمر قوادري محمد، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري،** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية

[3] – الأستاذ جمال بوشنافة، مرجع سابق

**ثانيا: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة**

أما مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة في القانون 30/90، فقد وردت في المواد من **17** إلى **20**

**المادة 17**: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

– العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها؛

– الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون؛

– الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة و الولاية والبلدية و إلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛

– الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها؛

– الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة و الولاية والبلدية و التي استولى عليها أو شغلت دون حق و من غير سند و استردتها بطرق قانونية؛

**المادة 18**: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

– جميع البنيات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية وهيآت إدارية سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.

– جميع البنيات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية أو امتلكتها أو أنجزتها و بقيت ملكا لها؛

– العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة؛

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة؛

– الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم؛

– الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و إدارتها و مصالحها و المنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها؛

– الأملاك المخصصة أو التي تستعملها بعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج؛

– الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات التي لا وارث لها و الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها و حطام السفن و الكنوز؛

– الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا؛

– الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة و تمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية و كذلك الحقوق و القيم المنقولة المذكورة في **المادة 49** أدناه؛

– الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة؛

– السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفق للقانون.

**المادة 19**: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

– جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية؛

– المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن أملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛

– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية؛

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية؛

– الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة؛

– الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون؛

– الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة؛

– الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها؛

– الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

**المادة 20**: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي:

– جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية؛

– المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة؛

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية؛

– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛

– العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون؛

– المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية؛

– الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها؛

– الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون؛

– الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة؛

– الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة؛

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.

وبتحليل هذه النصوص نجد أنها تضمنت الكثير مما كان يسمى في القانون القديم بالأملاك المستخصة المادتين **17** و **18**، وبعضا مما كان ضمن قسم الأملاك الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في **المادة 9/18 و10** وبعضا مما كان يصنف ضمن الأملاك العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للمادة 05/18، كما اشتملت الأملاك الخاصة أيضا بعضا مما كان يسمى الأملاك الخارجية طبقا للمادة **18**/07 ، بما يؤكد الملاحظات المسجلة على القانون 84-16 ومعلوم أن تسيير الكثير من الأملاك الوطنية الخاصة يخضع في الكثير من الأحكام إلى قواعد القانون الخاص وفي مقدمتها القانون المدني كما هو الأمر بالنسبة للتبادل والبيع والإيجار.

هذا وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن التعديلات المقترحة على قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 كما جاء في عرض أسبابها لا تؤثر في مفهوم الأملاك الوطنية في هذا القانون والتقسيم الثنائي المتعارف عليه، ولا في المبادئ المعول عليها لحماية الأملاك الوطنية ,وإن كانت هذه التعديلات تتعلق أساسا بالتسيير وتهدف إلى رفع الاحتكار عنه وتشكيل حافز قوي لجلب الاستثمار وترقيته، وتفعيل رقابة إدارة الأملاك الوطنية.[1]

[1] – الأستاذ معمر قوادري محمد، مرجع سابق

راجع مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 30 – 90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، والقانون رقم 14 – 08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 30 – 90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة2008

## قواعد اكتساب المال للصفة العمومية

تضمن القانون 90-30 عدة طرق لإدماج الأملاك الوطنية العمومية تمثلت في أربع وسائل وهي: التخصيص، التصنيف، التصفيف والاصطفاف، تعيين الحدود.

مع الإشارة إلى أن هذه الطرق لا تصدق على نوعي الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والاصطناعية بل تختلف بحسب طبيعة كل ملك .

**أولا: تعيين الحدود**

نصت **المادة 27** من قانون 90-30 على هذه الوسيلة من وسائل تكوين الأملاك ((يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من **35** إلى **37** أدناه والإجراءان هما:

- إما تعيين الحدود.
- وإما التصنيف...)).

إن عملية تعيين الحدود هي إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الوطنية العمومية مع الإشارة إلى أن هناك أملاك وطنية عمومية طبيعية أخرى يحددها القانون ولا تحتاج إلى إجراء معين لاكتسابها صفة العمومية وتتمثل في الثروات الطبيعية، الموارد المائية، المحروقات، المعادن، الغابات، حيث يتم إدراجها وفقا لنصوص **المواد 35، 36، 37** بمجرد تكوينها ومعاينة حدودها، وهي لا تحتاج إلى إجراء وضع أو تعيين حدود.

أما بالنسبة للمجال البحري والنهري فلا يعد تدخل الإدارة من أجل وضع حدود هذه الأملاك إلا مجرد تقرير حالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعية وقد أكدت ذلك الفقرة الثالثة من **المادة 23** واعتبرت أن تعيين حدود الأملاك الطبيعية تكتسي طابعا تصريحيا وقد حدد المرسوم **91-454** المؤرخ في 23-11-1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك ولاسيما المادة **100** والمادة **106** من كيفية تعيين الحدود الأملاك البحرية، حيث أنه عندما تصل أمواج البحر في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستواها تبادر إدارة أملاك الدولة وإدارة الشؤون البحرية أو كلاهما وضع حدود في الأملاك العامة البحرية الطبيعية والملاك المجاورين وحفاظا على حقوق الغير يستدعي كل الأشخاص المعنيين لحضور هذا الإجراء وإبداء آرائهم وملاحظاتهم وعلى إثر هذه المعاينة تعد المصالح التقنية المختصة محضرا يمكن الوالي المختص إقليميا لاتخاذ قرار وضع الحدود.

أما بالنسبة للأنهار فإنه بالرجوع للمادة 109، **115** من المرسوم 91-454 المذكور أعلاه هي التي تحدد الإجراءات المتعلقة بتعيين الحدود في مجال المياه فعندما تبلغ المياه أقوى وضعية لها في التدفق في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستوياتها دون أن تصل إلى حد الفيضان كان لزاما على إدارة أملاك الدولة والري أن تجري معاينة علنية لتسجيل خلالها آراء واقتراحات الغير، وبذلك يتخذ الوالي بوضع حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية.[1]

[1] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

**ثانيا: التصنيف**

تعتبر عملية التصنيف عملا قانونيا بمقتضاه يدرج المال العام لصنف الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية أو تعتبر أملاك عمومية.

لكن هذا الإجراء يجب أن يسبقه إجراء آخر وهو حيازة الشخص العام (الدولة، الولاية، البلدية) المال المراد تصنيفه، وتكون هذه الحيازة عن طريق الشراء أو تبادل أو نزع الملكية، فبعد حيازة المال العام يجب أن تهيئ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المسطر فنزع ملكية عقار لإنشاء مقبرة يستلزم اتخاذ الإجراءات المادية اللازمة لتسهيل عملية الدفن واقتناء العقار بالتراضي قصد جعله ملعب يتطلب قلع الأشجار والحجارة من هذه الأرض وتسوية التربة والبناء وتزويده بما هو لازم للملاعب، عادة فإذا توفرت الحيازة والتهيئة قامت الإدارة بتصنيفه ضمن الأملاك الوطنية العمومية. وبنص القانون على الجهة الإدارية التي تقوم بإصدار قرار التصنيف حيث تصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الأملاك العمومية التابعة لها بقرار تصنيف يتخذه الوزير المكلف بالمالية.

أما في حالة الطرق يدخل تصنيفها باختلاف درجاتها إذا كان طريق ولائي يكون قرار وزير الأشغال العمومية أو وزير الداخلية أو طريق البلدية فيكون قرار من الوالي.

وفي حالة عدم وجود هيئة مختصة بنص قانوني فإن الاختصاص ينعقد إلى الهيئة المالكة (الدولة، الولاية، البلدية).

**ثالثا: التصفيف**

هو عمل تقوم به هيئة مختصة الغرض منه تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة ويتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية المتمثلة في الطرق بالمرور على مرحلتين:

**1– المخطط العام للتصفيف**: وله طابع التخصيص ويحدد عموما حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة الطرق.

**2– مخطط الاصطفاف الفردي**: وله طابع تصريحي ويبن المجاورين حدود الطرق وحدود أملاكهم ولا يكون مخطط الإصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية ويعتدها المخطط على الطرق الموجودة ولا يؤدي إلى تغيير محور الطريق أو تفريعه ويجب أن يحترم في إعداده ملاحظات الغير وموافقة السلطة المختصة قبل العمل به. مع ملاحظة أن الأشخاص المجاورين للطرق سواء الوطنية أو الولائية أو البلدية يجوز لهم في حالة إلغاء تصنيف هذه الطرق أن يمارسوا حق الشفعة في اقتناء هذه الأجزاء من الأراضي التي كانت تشكل الطريق الملغى تصفيفه.[1]

**رابعا: التخصيص**

يقصد بالتخصيص ملك عقار أو منقول يملكه شخص عمومي (دولة ولاية بلدية) ووضعه تحت تصرف هيئة تابعة لها أو هيئة أخرى **مثال ذلك**: تخصيص عقارات مملوكة للولاية من أجل ممارسة التعليم (مرفق التعليم أو جامعة) ويشترط في المال سواء أكان عقار أو منقولا والمخصص أن يكون ملكية خاصة للدولة أو الولاية أو البلدية وبتخصيصه ليصبح ملكية وطنية عمومية.

[1] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

## زوال الصفة العامة عن المال العام:

تزول الصفة العامة عن المال العام بوسيلتين بحكم الظواهر الطبيعية بالفعل وبالقرار:

**أ– بحكم الظواهر الطبيعية:**

تطرقنا أن الملكيات المجاورة للبحر تدرج ضمن الأموال العامة البحرية الطبيعية عند بلوغ الأمواج أقصى دراجاتها في الظروف العادية غير أنه إذا أصبحت هذه المساحات لا تغمرها أمواج البحر بالكيفية السابقة فإنها تتحول إلى أملاك خاصة للدولة الفقرة 02 من المادة **101** من المرسوم 91–454 يعد قرار ضبط الحدود القانون تصريحيا وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العامة بسبب الظواهر الطبيعية وعندما يبين إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت مشغولة في الأملاك العامة البحرية أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها تدرج الأراضي المكشوفة قانونا بعد العلمية في الأملاك الخاصة للدولة.

**ب– بالفعل:**

لم ينص القانون على إمكانية إلغاء التصنيف بالفعل لكن قد يستعمل الجمهور مالا معينا استعمالا مباشرا ثم يقل هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى يصل إلى درجة العدول النهائي عن الاستعمال، ففي هذه الحالة لا فائدة من إضفاء الصفة العمومية على هذا المال مادام وجه المنفعة العامة قد انتهى في الواقع العملي **مثال ذلك** ملعب بلدي مخصص للمصلحة العامة لكن تزول عنه الصفة بعد العدول النهائي عن ممارسة الرياضة فيه وانهيار معالمه واستحالة استقبال اللاعبين والجمهور على حد سواء وبناء على ذلك يزول العقار الذي كان يشكل أساس الملعب المنهار إلى الأموال الخاصة للبلدية للتصرف فيه وفق للقانون.

**جـ– بالقرار** (**الإداري**):

يجب أن يتساوى العمل القانوني الذي يجرد المال من الصفة العمومية مع العمل الذي منحه هذه الصفة في أول الأمر ويطلق على ذلك في فقه القانون الإداري **قاعدة توازي الأشكال** وإذا تم مخالفة القاعدة حق لكل ذي مصلحة أن يرفع أمره إلى الجهة القضائية المختصة لإبطال القرارات المعيبة فبالنسبة للعقارات التي تعتبر أموالا عامة للدولة فإنها تفقد هذه الصفة لتضم لأملاكها الخاصة بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك **المادة 98** من المرسوم 91–454 التي جاءت تحت قسم تجريد الأملاك من صفتها العامة أما الطرق الوطنية فيتم تجريدها من صفتها بموجب مرسوم تنفيذي والطرق الولائية بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية ووزير الداخلية أما طرق البلدية فيتم إلغائها بموجب بقرار من الوالي المختص إقليميا المرسوم 80–99 المواد **4**، **5** منه.

## استعمال المال العام

لقد عرف قانون الأملاك الوطنية المال بأنه: ذلك المال المخصص لاستعمال الجمهور المباشر عن طريق مرفق عام. ووفقا لهذا التعريف ندرس استعمال المال العام في نقطتين:

– استعمال العام المباشر – واستعمال مرفق عام، غير أنه بعض الأفراد باستعمال جزء من المال دون غيرهم .

**أولا: الاستعمال العام المباشر للمال العام**

هو الاستعمال المشترك أو الجماعي الذي يمارسه الجمهور على الأموال العامة وقد نضمه المشرع في **المادة 02/62** من قانون 90–30 ويخضع هذا النوع إلى المبادئ الثلاثة وهي:

**أ– الحرية**: إن مبدأ الحرية يجد مجالا كبير في تطبيقه على أوسع نطاق في الأموال العامة فحرية الاستعمال مستمدة من ممارسة الحرية العامة ولاسيما حرية التنقل وعليه فإن هذا الاستعمال لا يحتاج إلى رخصة مسبقة من الإدارة ولأن الحرية ليست مطلقة فلا يمكن استعمال المال لغير الغرض المخصص له، غير أن للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها والتي تستهدف حماية النظام العام وهذا ما نصت عليه **المادة 157** من المرسوم 19/ 454.

**ب–المساواة**: فهي مستمدة من مبدأ مساواة المواطنين في الاستفادة من الخدمات التي يقدمونها للمرفق العام وفي تحمل أعبائه، ويخول للأفراد بموجبها حق الدخول دون تمييز إلى الحدائق العمومية والغابات والمرافق الأملاك العامة المدنية والبحرية والجوية وهذا طبقا **للمادة 160** من المرسوم.

**ج– المجانية**: إن مجانية استعمال مبدئيا تعفي المواطن من دفع مقابل أو إتاوة في المرور على الطريق المعتمد مثلا أو التنزه بالشاطئ، لكن هذا المبدأ الذي يؤخذ على إطلاقه، أو هو في تراجع بعد أن أعتبر المال العام ثروة يسمح للإدارة باستغلالها بأفضل السبل، وعليه يمكنها إلزام المستعملين دفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ المهيأة أو أماكن توقيف السيارات لكن مدة المجانية أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني ودون ترخيص مسبق هو ما يميزه عن الاستعمال الخاص.[1]

**ثانيا: الاستعمال المال العام بواسطة مرفق عام**

مجال الاستعمال المباشر للأموال العامة فهناك استعمال غير مباشر لهذه الأموال أي عن طريق مرافق عامة.

يحدد القانون شروط وكيفيات كل مرفق من خدماته لكن هناك مرافق يتعذر على الأفراد استعمالها لما تحتويه من أسرار عسكرية واستراتيجية كمرفق الدفاع وبمختلف استعمال مرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق، وعليه يجب أن نفرق بين استعمال المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

[1] – الأستاذة خيرة علي حواجة، **محاضرة في مقياس قانون الأملاك الوطنية**، سنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،الجزائر ، 2013/2012

**1– استعمال المرافق العامة ذات الطابع الإداري:**

وحينما يستعملون الأفراد المرافق العامة كمرفق التعليم والصحة فإنه لا يبرمون عقودا مع الإدارة بل يكونون في علاقة قانونية وتنظيمية خاضعة لقواعد القانون العام حيث تملك الإدارة حق تغيير كيفيات بين خدماتها دون أن يكون للأفراد الحق في المعارضة لتعديل نظام المرفق، وفي المقابل يحق للمستعملين أن يطلبوا إلغاء قرارات المرفق المعيبة وأن يلتمسوا تعويضا إذا كان المرفق لا يدار كما ينبغي ويتضررون من ذلك.

**2– استعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:**

بالنسبة لها فإن علاقة المستعمل بالمرفق تكون علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص، قد تبنى المشرع الجزائري هذا الحل حيث اعتبر المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري وهكذا فالعقود الاشتراك التي يبرمها المستعملون مع مؤسسة سونلغاز تعتبر عقود خاضعة للقانون الخاص.[1]

**3– الاستعمال الخاص للمال العام:**

ويكون في صورتين:

- انفراد شخص ما للاستعمال العام مخصص للاستعمال للجمهور.
- استعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للاستعمال الخاص.

وهذا الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية يمكن السماح به استثناء للقاعدة العامة ويجب التمييز في الاستعمال الخاص بين الاستعمال العادي والاستعمال غير العادي.

**1/ الاستعمال غير العادي:** يتعلق الأمر بالأملاك المخصصة للاستعمال الجماعي فهو إذن لا يتطابق مع الغرض المخصص له مال، لكن لا يتعارض مع أهداف التخصيص كبيع الجرائد على الرصيف وفي الأكشاك لكن هذا الاستعمال لا يكون إلا برخصة مسبقة تمنحها الدولة المختصة بمقابل مالي لمدة محددة للرخصة وعليه فهي قابلة للسحب في أي وقت عند الحاجة ويشمل هذا الاستعمال على رخصة الطريق ورخصة الوقوف وفي بعض الأحيان يمنح على أساس علاقة تعاقدية كعقد شغل وجزء من الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي.

**أ– الاستعمال الخاص للأملاك عن طريق الرخص الإدارية:**

ويكون بانتزاع جزء من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال العام المشترك وتخصيصها لفائدة شخص معين: كشك / محطة بنزين مثلا وهذا النوع من الاستعمال يمنح بترخيص وبالمقابل ويعطي للمستفيد حق مانع، وله حق يمنع الآخرين من الاستعمال وذلك لغاية انتهاء المدة (مدة الرخصة) أو سحبها لأنها قابلة في الوقت تطبيقا للمبدأ العام الذي لا يرتب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوق امتلاكية ولا يمكن للمستفيد المطالبة بالتعويض إلا إذا سحبت الرخصة منه قبل انقضاء آجالها.[2]

[1] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

[2] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

**ب– شغل الأملاك العمومية بناءا على عقد شغل الأماكن:**

هو اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد أو مع شخص معنوي للسماح له بشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة للاستعمال الجماعي ويستند عقد الشغل لجزء من الأملاك الوطنية على امتياز مرفق عام أو على مهمة المنفعة العامة والتي يأتي تكملة لها وفق دفتر الشروط يحدد طبقا لاتفاقية نموذجية ينص على بنودها المرسوم **ومثل** ذلك شغل الأماكن من طرف سونلغاز لتمرير الأنابيب وتوصيل الكهرباء الغاز، وهذا ما نصت عليه **المواد 167** ومايليها من المرسوم 91/ 454 مؤرخ في 20–11–1991 المعدل والمتمم وطبقا **للمادة 168** فإن الشغل الخاص بالأملاك الوطنية العمومية مخصص للاستعمال الجماعي له طابع مؤقت وقابل للنقد أو تملك الإدارة التي رخصت له حق إلغائه وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه أو الاعتراض على تجديده وبدافع المنفعة العامة الحالات التي تنص القانون فيما على خلاف ذلك.

وحددت نفس المادة حقوق المستفيد في حالة الفسخ قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وأحالت على القضاء المختص كل المنازعات التي تثور بشأنها.[1]

**2/ الاستعمال العادي المطابق للغرض المخصص له المال العام:**

يكون بهذه الحالة الاستعمال غير متعارض مع الغرض الذي من أجله خصص المال العام ويعتبر استعمالها عاديا.

**ومثاله:** شغل تاجر لمكان في السوق العامة لبيع سلعة ما، ونشير إلى أن الاستعمال الخاص للمال العام سواء كان عادي أو غير عادي فإنه يكون بإحدى الوسيلتين وهما: –الاستعمال بقرار إداري – الاستعمال بعقد إداري.

**أ– الاستعمال بقرار إداري:**

قد ينتفع شخص ما دون غيره بجزء من المال العام بناءا على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة وبناءا على ذلك ندرس نموذجين ثم رخصة الطريق ورخصة الوقوف:

*** رخصة الطريق:**

تخول رخصة طريق حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه طبقا **للمادة 64/ 01** من قانون الأملاك العمومية **المادة 1/164** من المرسوم.

ومن **أمثلة** ذلك إقامة شخص ما محطة لتوزيع البنزين في حافة الطريق العام ويسلم هذه الرخصة:

– المدير الولائي للأشغال العامة المختص إذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني أو الولائي.

– المدير العام للوكالة الوطنية لطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة الطريق السريع.

وإذا تعلق الأمر بالطريق البلدي فإن رخصة الطريق يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

أما حقوق والتزامات والإدارة الشاغلين نلخصها فيمايلي:

[1] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

**-حقوق الإدارة:**

للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه عن سلطة تقديرية **المادة 64/ 01** من قانون الأملاك الوطنية.

إذا كان شغل الأشخاص للمرفقات الطرق العامة مؤقتا فإن ذلك يخول للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت بسبب المشروع، ولا تلتزم بدفع تعويض من حقوق الإدارة الحصول على مقابل مالي كما حق لها أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق أن يغير على نفقته مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء الهاتف إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحة عامة وخاصة لدعم الطريق العمومي(المادة **02/64**).

* **حقوق الشاغلين:**

إذا كانت الإدارة سلطة تقديرية بمنح رخصة أو عدمه بأن للأفراد أو المستفيدين الحق في مقتضاها إذا كان قرار الرفض مشوبا بعيب بقرار تعسفي للسلطة **المادة 1/64**).

ويمكن لشاغل في ظروف مرتفقات الأملاك العامة أن يطلب التعويض إذا ألغيت رخصته قبل الأجل في الظروف الآتية طبقا للمادة 166/ 01 من المرسوم:

- إذا كان إلغاء بسبب الأشغال لا تمت بصلة لمصلحة المال العام الذي تم شغله.
- إذا كان الغرض الإلغاء هو تغيير محور الطريق.
- إذا كانت نفقات الماء والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.
- إذا انقضى حق الرخصة للشاغل طلب جديد (**المادة 02/160**).

* **رخصة الوقوف:**

تمكن أحد الأشخاص من الشغل مؤقتا لجزء من المال العام مخصص لاستعمال الجميع لكن دون أن يكون له تغيير أساس المال المشغول وإقامة مشتملات عليه طبقا **للمادة 01/163** ومن أمثلته هذا الاستعمال الخاص:

-تمكين أحد الباعة من عرض سلعته بكشك مقام في الرصيف ويسلم هذه الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بطريق بلدي.

أما إذا كان طريق وطني أو ولائي خارج التجمعات السكنية فإن الوالي هو الذي يمنح رخصة الوقوف م(**02/163**) أو فيما يتعلق بحقوق الإدارة وحقوق صاحب الرخصة فيرجع في هذا الشأن إذا ما ذكر بشأن رخصة الطريق.[1]

[1] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

**ب– الاستعمال الخاص بعقد إداري:**

قد يستعمل أشخاص المال العام استعمالا خاصا بناء على عقد إداري وفي هذه الحالة يكون شاغلا الأملاك العامة بمركز ممتاز مقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون للقرارات الإدارية **ومثال** ذلك:

**1/– عقد شغل أماكن في الأسواق:**

الذي تناولته **المادة 169** من المرسوم التنفيذي 91-454 وهو عقد يخول حق الاستعمال العادي للمال العام لأن السوق في طبيعتها مخصصة لغرض السلع وبيعها ككل شغل خاص لأموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة، ويتعين على الإدارة أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب وذلك في حدود الأماكن المتوفرة وتراعي عند إعطاءه الترخيص حفظ النظام والحرص على حسن استعمال المال العام وتلغي جميع العقود عند انتهاء تخصيص المال العام ويحق للشاغلين بناءا على ذلك أن يطالبوا بالحقوق الآتية: التعويض والأسبقية في منحهم أماكن جديدة.[1]

**2/ امتياز استغلال الشواطئ:** يمكن للدولة أن تمنح استغلال الشواطئ والبلديات والمؤسسات العامة المكلفة بنشاط السياحة ويكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص لمدة 03 أو 06 أو 09 ويتجسد الامتياز في عقد ينقسم إلى قسمين: اتفاقية ودفتر شروط تمثل **الاتفاقية** نص موجز نسبيا يتضمن المبادئ الأساسية للعقد، أما **دفتر الشروط** فهو نص مفصل وتقني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم الخواص من الحقوق الصيد والوقوف وإصلاح الزوارق والتجول والسباحة ويكون حقوق لصاحب الامتياز.[2]

[1] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

[2] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

# حماية المال العام

إن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تعطل الغايات المرجوة منه ولهذا نجد قانون الأملاك الوطنية **90–30** ينص على القواعد الأساسية التي تكلف هذه الحماية بحيث يحمي المال العام سواء صدر الاعتداء من الإدارة أو من قبل الأفراد وتتمثل هذه القواعد في:

- الحماية المدنية (عدم قابلية المال العام للتصرف والتقادم والحجز)؛
- الحماية الجزائرية (تحريم الاعتداء على المال العام)؛
- ارتفاق عدم البناء والابتعاد عن المال العام؛
- صيانة المال العام؛
- جرد المال العام.

**أولا: الحماية المدنية**

نص القانون المدني في مادته **689** على عدم قابلية التصرف والتقادم والحجز بالنسبة للمال العام وأكد ذلك القانون 90–30 في مادته **66**.

**1– عدم قابليته للتصرف:**

لا يمكن للأشخاص العامة ما دامت صفة العمومية في المال قائمة أن تجري بشأنه تصرف ناقلا للملكية وإن فعل ذلك فإن تصرفها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر سواء كان شهر شخصي أو عيني فهو معرض للبطلان في أي وقت وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستحالة للحقوق المقررة للأفراد كتحويل التسيير من الجهة المالكة للمال العام إلى جهة أخرى مسيرة، منح تراخيص الشغل المؤقت، تقرير حق الارتفاق على المال العام **المادة 867** من القانون المدني والفقرة **03 من المادة 66** من قانون الأملاك الوطنية حيث يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في أخذ أموالها العامة لصالح المجاورين شريطة أن لا يكون ذلك منافيا للهدف الذي خصص له المال العام.[1]

**2– عدم القابلية للتقادم:**

يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة (10 سنوات بسند)، (15 سند بدون سند) يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، ويترتب على ذلك أن واضع اليد على عقار من عقارات الأموال العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة ولا

[1]– جمال بوشنافة، مرجع سابق

شهادة الحيازة، ولا سند ملكية بعد التحقيق العقاري وفقا لنص **المادة 02** من القانون 07-02 المتضمن التحقيق العقاري.

### 3- عدم القابلية للحجز:

إن عدم الوفاء بالالتزام بعد صور حكم أو قرار قضائي يؤدي إلى إتباع إجراءات التنفيذ الجبرية وذلك عن طريق حجز مال المدين لدى الغير أو الحجز على المنقولات أو الحجز على العقارات.

هذه الحلول المقررة للوفاء بالدين لا تجد صدى في مجال الأموال العامة لأنها من جهة تتعارض مع المنفعة العامة للمال وحق جهة أخرى يعتبر القانون ذمم الدولة والهيئات المحلية **الولاية والبلدية** دائما مليئة، غير أنه يطرح سؤال جوهري وهو السبيل لو امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد ؟.

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم **91-02** المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالأحكام بعض أحكام القضاء، حيث يجوز للأفراد بناء على أحكام هذا القانون أن يقدموا عريضة مكتوبة إلى أمين خزينة ولاية سكناهم بشرط أن ترفق بها مايلي:

- نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن الحكم على الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ.
- كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين بدون جدوى اعتبار من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي.

حيث يلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، **المواد 7، 8** من القانون المذكور أعلاه 91-02.[1]

**ثانيا: الحماية الجزائية**

تتعدد النصوص القانونية التي تضمن حماية الأموال العامة في القواعد الجزائية وسنتطرق إلى قانون العقوبات وقانون الغابات كمثالين للقواعد الجزائية التي تحمي المال العام.

### 1- قانون العقوبات:

نصت الفقرة **01** من **المادة 119** على معاقبة القضاة الموظفين والضباط العموميين على اختلاس أو تبديد أو سرقة الأموال العامة وقرر بذلك عقوبة تصل حدها الأدنى من سنة إلى 05 سنوات وحدها الأقصى هو الإعدام، مع الإشارة إلى أن المشرع قد ألغى **المادة 119** بموجب أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فإن أي اعتداء على الأملاك الوطنية العمومية يشكل جنحة أو جناية يخضع لها القانون.

**المادة 150** نص فيها المشرع على معاقبة كل شخص يقوم بتخريب أو بهدم أو تنبيش القبور بأي طريقة كانت حيث يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

كما نصت **المادة 160 مكرر4** على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة

[1] - جمال بوشنافة، مرجع سابق

للمنفعة العامة ويعاقب بالإعدام حسب مفهوم **المادة 401** كل من هدم أو شرع في ذلك بالمتفجرات طرق عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا أو بنايات ذات نفع عام، كما تعاقب **المادة 402** كل شخص يقوم بوضع آلات متفجرة في الطريق العام بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

كما تنص **المادة 408** على معاقبة كل شخص يضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أي وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك من أجل ارتكاب حادث أو عرقلة المرور وذلك بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

**2– قانون الغابات:**

ينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص إداري مقابل دفع أتاوة لإدارة أملاك الدولة وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية حيث نصت **المادة 74** من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1991 المتضمن النظام العام للغابات على معاقبة كل شخص يقوم باستخراج **الفلين** من الغابات عن طريق الغش بعقوبة من 1000 إلى 2000 دج غرامة وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من 15 يوم إلى شهرين على مضاعفة الغرامة، وتنص **المادة 76** من نفس القانون على المعاقبة على استخراج أو نزع الأشجار أو الرمل أو التراب من الغابات وذلك بدون ترخيص، حيث تحدد العقوبة من 1000 دج إلى 2000 دج مع إرجاع الأماكن إلى حالها، ويمكن أن تضاعف الغرامة وترفع العقوبة إلى 10 أيام في حالة العود.

ولم يكتفي المشرع بتقرير العقوبة عن كل مساس بالأملاك الغابية وثرواتها بل أسس المسؤولية الجنائية ضد الممتنع عن إنقاذ الغابة من الحريق وهكذا نجد **المادة 84** من نفس القانون تقرر عقوبة الغرامة من 100 إلى 500دج لكل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة مكافحة حريق الغابة حتى طلبت السلطة المختصة ذلك.[1]

**ثالثا: الارتفاقات**

تستفيد الأموال العامة من مجموعة من الارتفاقات التي تفرض على الملكيات الخاصة المجاورة لها ومنها ارتفاق الابتعاد أو عدم البناء المقرر لصالح الطرق العامة والسكك الحديدية، وارتفاق الشاطئ الحر المؤسس لصالح مجاري المياه.

**1– ارتفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء:**

إن عملية الاصطفاف تعرض على المجاورين للطرق العامة ارتفاقا إداريا يقضي بالابتعاد عن الطريق أو عدم البناء وقد نص المشرع على هذين النوعين من الارتفاقات في الفقرات 1، 2، 3 من **المادة 124** من المرسوم 91-454.

**2– ارتفاق الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البناء بقربها:**

تفرض كذلك على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاق عدم البناء والابتعاد عنها تحقيقا لغاية مزدوجة، فمن جهة تستهدف حماية المتاخمين من الأمطار والأمراض الناتجة عن استغلال السكك الحديدية والتمكين من رؤية الإشارة ومن جهة أخرى حماية السكة الحديدية نفسها والمحافظة على إمكانيات توسيعها أو تعديلها، ويترتب عن هذه

[1] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

الارتفاقات عدم جواز وضع الملاك المجاورين لسكك الحديدية أية مادة من شأنها أن تولد حريقا وذلك على مسافة تحددها السلطة التنظيمية والتي تحسب من حدود مشتملات السكة الحديدية.

**3– ارتفاق شاطئ البحر:**

يتمثل هذا الارتفاق في التزام متاخمي مجال المياه في حدود عرض يقدر بـ 03 أمتار اعتبارا من حدود هذه المجاري لتمكين العبور وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من **المادة 31** من قانون المياه.

كما يحق للإدارة أن تطلب قطع الأشجار وهدم كل بناء داخل هذه المسافة مقابل تعويض يقدم لصاحب هذا البناء أو الأشجار وإذا رأت أن هذا الارتفاق غير كاف فيمكن لها أن تقتني المساحات المجاورة بالتراضي أو بأسلوب نوع الملكية من أجل المنفعة العامة.[1]

**رابعا: صيانة المال العام**

يقصد بصيانة المال العام حفظه وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بهذا الغرض ويعتبر من أعمال الصيانة النسيج، الإصلاحات الترميمات، أشغال التبييض والكنس ويطلق على هذه الأعمال بالأشغال العامة حيث لا تكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا انصبت على عقار سواء كان عقار بطبيعته أو عقارا بالتخصيص مبني أو غير مبني وبالتالي لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغال عامة حتى ولو بلغت درجة معينة من الأهمية أما عن أداء الصيانة تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

**الطريقة الأولى:** قيام الإدارة بتنفيذ أشغال الصيانة، بواسطة عملها ويلاحظ بأن هذه الطريقة لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت الأشغال بسيطة أو إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقابل يقوم بالأشغال.

**الطريقة الثانية:** أسلوب تعاقدي وهو أكثر شيوعا وعليه تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال مع المتعاملين وطنيين أو أجانب مع الإشارة إلى أن لجوء إلى المتعاملين الأجانب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات الكبرى أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر، لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة فإن الأشغال تمنح عن طريق الامتياز لشخص عام أو خاص وتتوج عملية الاتفاقية بين وزير الأشغال العمومية وصاحب الامتياز.

ويترتب عن أعمال الإدارة لصيانة المال العام قيام مسؤوليتها اتجاه الأفراد الذين يتضررون نتيجة إصابتهم بالأضرار الناتجة عن استعمال المال العام وتقام مسؤوليتها في هذه الحالة على أساس المسؤولية الخطأ ويقوم القضاء الإداري بالبت في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة.[2]

[1] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

[2] – جمال بوشنافة، المرجع سابق

**خامسا: جرد المال العام**

تلزم **المـادة 08** مـن قـانون 90-30 الهيئـات العامـة بـإجراء جـرد عـام للأمـوال العامـة وذلـك قـصد حمايتهـا واستعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها ويتضمن هذا الجرد عنصرين:

– **تسجيل وصفي**: ويتمثل في بيان كافة مكونات المال العام وخصائصه.

– **تسجيل تقييمي**: وهو إثبات القيمة النقدية للمال العام ويتم جرد المنقولات والعقارات بطريقة مختلفة لكل منهما عن الأخرى.

**1– جرد المنقولات**:

فيما عدا الأملاك المنقولة المستثنات من عملية الجرد والمشار عليها في التعليمة الصادرة بتاريخ 01-12-1992 والمتعلقة بجرد المنقولات التابعة للإدارات والمنشآت العمومية والمتمثلة في المنقولات المستهلكة بالاستعمال الأول والأشياء غير المستهلكة بالاستعمال الأول ولكن قيمتها تقل عن 800 دج فإنه يجب أن تدون في سجلات جرد الأشياء والمعدات التي تحوزها الهيئات والإدارات العامة بحيث يجب أن يتم الجرد بشكل واضح وكامل مع بيان الرقم الممنوح له مع الإشارة إلى أن جرد الكتب في المكتبات يخضع لطريقة خاصة بحيث يسجل في سجلات خاصة نصت عليها **المواد** من **20** إلى **23** من المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

**2– جرد العقارات**:

يتم بطريقة خاصة تختلف عن جرد المنقولات حيث أنه بالرجوع **للمادة 11** من المرسوم رقم 91-454 فإنه يجب على المستفيد من التخصيص أو الامتياز أن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه وتتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

– **الهيئـة المـستفيدة مـن التخـصيص أو الامتيـاز**: ويجـب ذكـر تـسميتها، مرجـع الـنص الـذي أنـشأها والجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

– **العقار**: وينبغي تحديد نوعيته ومحتواه، مكان وجوده، الجماعة العمومية التي يتبع لها أصلا وقيمته.

تحرر هذه البطاقة في ثلاث نسخ بألوان مختلفة حيث تحتفظ الهيئة المخصصة لها العقار أو الحائز له بالبطاقة الوردية وترسل البطاقة البيضاء والخضراء حسب الأحوال إلى إدارة أملاك الدولة إذا كانت هذه الهيئة تابعة للدولة إلى الوالي عندما تكون تابعة للولاية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تبعيتها للبلدية، حيث أنه إذا كان العقار تابعا لإحدى الجماعات المحلية ترسل إلى إدارة أملاك الدولة البطاقة البيضاء وعندما يكون العقار تابعا للدولة ترسل الجماعات المحلية البطاقة البيضاء لإدارة أملاك الدولة **مثال** ذلك: خصصت الدولة عقارا لهيئة تابعة للولاية أعدت هذه الهيئة بطاقة تعريف للعقار " المركز الجامعي" قامت هذه الهيئة بتهيئة بطاقة تعريف العقار بثلاث نسخ احتفظت بالنسخة الوردية أرسلت النسختين الباقيتين (البيضاء والخضراء) إلى الولاية ثم أرسلت الولاية بدورها النسخة البيضاء إلى أملاك الدولة باعتبارها مالكة للعقار واحتفظت الولاية بالنسخة الخضراء.

إن هذه الإجراءات ليست عفوية وإنما تستهدف أساسا فرض الرقابة على الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز والتي تخضع لرقابة مزدوجة، رقابة الجهة التي تحتفظ بالبطاقة البيضاء (المالكة) ورقابة الجهة التي تحتفظ بالبطاقة

الخضراء للهيئة الوصية وهكذا فإن كل تعدي على العقار من الهيئة الحائزة يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية ضد مسؤول الهيئة الخاضعة للولاية إن هو أساء استعمال المال العام المخصص لهذه الهيئة، كما يجوز لإدارة أملاك الدولة أن تباشر المتابعات القضائية ضد الولاية أو الهيئة التي تخضع لها أو كلاهما إذا ما رأت وجها من أوجه الاستعمال السيئ للمال العام المملوك لها والمخصص لتلك الهيئة بالمادة **134** من قانون 90–30 ويمكن لإدارة أملاك الدولة أن تكتفي فقط بوضع تقرير على إثر إجراء رقابة ميدانية تخص العقار المخصص وترسل هذا التقرير إلى الإدارة المركزية بشرط أن ترفق به ملاحظات ومبررات الهيئة المستفيدة من التخصيص **المادة 181** من المرسوم 91–454 هذا ونشير إلى أن قانون 14–08 قد جاء بتدابير جديدة تتعلق بحماية الأملاك الوطنية العمومية من التصرفات التي يمكن أن تقع عليها من قبل الجماعات المحلية.[1]

## تخصيص الأملاك الوطنية الخاصة:

يتمثل التخصيص في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها، ويمكن أن تكون الأموال التي تحوزها الدولة والجماعات الإقليمية الأخرى بغية الانتفاع بها بغية التخصيص، غير أنه لا يمكن أن يشمل التخصيص العقارات التي يسيرها الأملاك لحساب الغير في إطار الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القانونية أو عن طريق التصفية، ويمكن أيضا للدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة بعنوان التجهيز العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وفقا للقواعد والإجراءات المقررة طبقا للتنظيمات المعمول بها. أما إلغاء التخصيص هو عقد يثبت أن ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة لدولة قد أصبح لا يفيد نهائيا عمل الوزارة أو مؤسسة التي كان قد خصص لها.

وتخصص الأملاك الوطنية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا إما من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الوطنية أو وزارة مؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة ذات الاختصاص الوطني أو جماعات إقليمية وإما من طرف الوالي إذا تعلق الأمر بمصالح الدولة غير المتمركزة والمؤسسات والهيئات العمومية لدولة ذات الاختصاص المحلي الموجودة في الولاية، ويتخذ الوزير المكلف بالمالية أو الوالي حسب الحالة قرار التخصيص بدقة المصلحة (أو المصالح) التي تتحصل على العقار ووجه استعماله في هذا العقار، ويمكن أن يحدد هذا القرار فضلا عن ذلك شروط المالية في حالة المنصوص عليها في **المادة 36** من القانون 90–30، حيث يكون التخصيص مجانا من أجل احتياجات مصالحها الخاصة وتثبيت تسليم هذه الأملاك العقارية فعلا لمصلحة أو جماعة التي خصص لها بموجب محرر حضوريا بين ممثل هذه المصلحة أو هذه الجماعة وممثل المصلحة الحائزة وممثل مصلحة أملاك الوطنية المختص، كما يبين العقد الذي تتضمن التخصيص في حالة ما إذا كان هذا التخصيص بعوض طبقا لتشريع المعمول به، التعويض الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية وتتحمله المصلحة أو الجماعة التي يخصص هذا العقار لها ويعادل التعويض القيمة التجارية

[1] – جمال بوشنافة، مرجع سابق

العقار أو القيمة الإيجارية تبعا لكون التخصص نهائيا أو مؤقتا ويدفع التعويض للفائدة الميزانية المستقلة أو للميزانية العامة للدولة .

ويجب طبقا **للمادة 07** من المرسوم المسلم في إدارة الأملاك الوطنية تلقائيا في العقار المخصص تابع للأملاك الوطنية ولم يعد مفيدا للمصلحة العمومية أو المؤسسة العمومية التي خصص لها، أو يبقى غير مستعمل مدة 03 سنوات على الأقل ويترتب على ذلك بالنتيجة إلغاء التخصيص.[1]

**التخصيص النهائي والتخصيص المؤقت:**

قد يكون التخصيص نهائيا وقد يكون مؤقت عندما يتعلق الأمر بعقار مخصص أصبح مؤقتا غير ذي فائدة للمصلحة المخصصة لها ولا يمكن أن يتجاوز التخصيص المؤقت على أيه حال مدة أقصاها 05 سنوات ابتداء من تاريخ معينة ويصبح نهائيا بعد انقضاء هذه المدة إذا تبين أن فائدته قائمة على أساس وفي الحالة العكسية يرد العقار إلى الأملاك الوطنية الأصلية التي كان تابعا لها قبل تخصيصه طبقا **للمواد 39 و41 و88** من القانون وهذا ما نصت عليه **المادة**85.

**البيع التأجير والشراء:**

طبقا **للمادة 89** يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة لأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية غير المخصصة التي ألغي تخصيصها بعدما لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني بموجب إذن من الوالي بناءا على رأي المدير الولائي للأملاك الوطنية، وتكون المزادات العلنية على أساس دفتر شروط تعده مصلحة الأملاك الوطنية ومطابق للنموذج الذي أقره الوزير المكلف بالمالية، وتعلن عنها بواسطة منشآت وإعلانات في الصحافة قبل 20 يوم من تاريخ إجراء البيع بالمزاد، وتحدد مصلحة الأملاك الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات حسب القيمة التجارية التالية للعقارات.

**الاستثناءات الواردة على البيع بالمزاد:**

غير أنه يمكن أن تباع العقارات التابعة لأملاك الوطنية التي تم ذكرها بالتراضي وتباع بالمزاد العلني استنادا لرخصة الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة:

1/ الولاية والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات.

2/ الخواص في حالة شيوع أراضي المحصورة والشفعة أو للضرورة إعادة سكان الملاك المنزوعة ملكيتهم وفي حالة ما إذا لم يتأتى بيع العقار بعد عمليتين بيع مزاد علني.

3/ الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضو فيها وللبعثات الدبلوماسية القنصلية المعتمدة في الجزائر يشترط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويتم البيع عند إيصال الهيئة أو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية أو وزير شؤون الخارجية الذي يقوم بإجراء البيع لحساب الهيئة أو البعثة أو القنصلية.

[1] – خيرة علي خواجة، مرجع سابق

**البيوع التي تخضع لقواعد خاصة: استثناء**

طبقا **للمادة 12** من المرسوم وخلافا **للمادة 10** تباع العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة على سبيل التراضي لفائدة متعاملين عموميين أو خواص لتعاونيات عقارية وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالبناء.

عندما تكون هذه العقارات مخصصة لكي تستعمل في إنجاز عملية التعمير والبناء وتتم هذه البيوع من ترخيص من الوزير المكلف بالمالية ويحدد شروط الاستعمال العقارات من قبل المتنازل عنها بشروط تعدها مصلحة الأملاك الوطنية الوزارة المكلفة بالبناء.

**تأجير**:

طبقا **للمادة 17** من المرسوم تخصص إدارة الأملاك الوطنية وحدها لتأجير العقارات التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والتي تسيرها مباشرة سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة لمصلحة عمومية ومهما كانت المصلحة التي تحوزها أو تستعملها كما تختص وحدها بتحديد الشروط المالية لهذا التأجير.

أما الأملاك العقارية الأخرى التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والتي تسيرها المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع العقار العمومي فتستأجرها الهيئات المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال ويمكن أن يكون التأجير لمدة أقصاها 09 تسع سنوات في فترة واحدة أو في عدة فترات. ويفسخ التأخير عقب إشعار قبلي يرسل إلى المستأجرين قبل 06 أشهر، إذا تعلق الأمر لعقارات غير مخصصة ترغب الدولة في استرجاعها للوفاء باحتياجات مصالحها الخاصة.

**التبادل**:

يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية فإن المصالح العمومية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم ، كما يتم التبادل للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها خواص ويكون هذا التبادل طبقا لقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون المدني.

ويتخذ وزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه العقار.

يحرر عقد التبادل إما في شكل العقد الإداري وإما في شكل عقد توثيقي طبقا لشروط التي يحددها أطراف العقد فإذا كان في شكل عقد إداري فإن إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا هي التي تحرره طبقا للتشريع.

أما إذا كان في شكل عقد توثيقي فإنه يحرر حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويدرج بعد ذلك الملك الجديد بعد التبادل للأملاك الخاصة للدولة بإعطائه التخصيص النهائي المحدد له ويبين قرار التبادل الذي يصدره الوزير المكلف بالمالية وصف الأملاك العقارية موضوع المبادلة وقيمة كل منهما، معدل فارق القيمة الذي يترتب على أحد الطرفين المتبادلين لطرف لآخر، كما يحدد الأجل الذي يمكن أن تحقيقي عملية التبادل خلاله وكذلك الأجل في تصفية الدهون المحتملة التي قد تشغل العقار الخاص.

ويثبت عقد التبادل الذي يسجل ويشهر في المحافظة العقارية تحويل الملكية فعلا وتنجر عنه الآثار القانونية والمرتبطة به ويمنح الملك الذي تحصلت عليه الدولة عن طريق التبادل صفة الأملاك الخاصة للدولة.[1]

وفي الأخير إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية والاقتصادية العامة، وأخذ خلالها مفاهيم خاصة أو محلية، فتميز خلال مرحلة **الاشتراكية** بتوسيع نطاق الأملاك العمومية واستحداث تقسيمات مبتكرة في إطار الأملاك الوطنية اتسمت بالخلط بين المشتملات والمكونات وتوسيع دائرة الحماية والمنع من التصرف ، والتعقيد في التسيير، والصرامة في الرقابة.

وما إن شرع في التحول عن الاشتراكية بصدور دستور 1989حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق والتوجهات الجديدة، فتقرر الرجوع إلى التقسيم الثنائي المتعارف عليه للأملاك الوطنية على أساس اختلاف الأنظمة القانونية وطبيعة المنازعات، فاتضحت معايير التفرقة بين ما يعتبر عاما يستمل مباشرة من طرف الجميع أو عن طريق التخصيص للمرافق العامة أو في عداد ما أشارت إليه المادة 17 من الدستور، والكل خاضع لأحكام القانون العام، وبين ما يعتبر من الأملاك الوطنية الخاصة على أساس أن استغلاله يحقق عائدات مالية، أو أنه يؤدي وظيفة تملكية ويخضع في الكثير من أحكامه للقانون الخاص.

## قائمة المراجع المعتمدة

**1**– جمال بوشنافة ، **الأملاك الوطنية**، محاضرة السداسي الثاني ، السنة الثانية حقوق اختصاص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2008-2009.

**2**–خيرة علي خواجة، **محاضرة في مقياس قانون الأملاك الوطنية**، سنة الأولى ماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2013/2012.

**3**–عبد السلام،سالمي **محاضرة في مقياس قانون الوظيفة العامة**، السنة الأولى ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،2012-2013.

**4**–محمد معمر قوادري ، **تطور مفهوم الملاك الوطنية في القانون الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر.

[1] – الأستاذة خيرة علي خواجة، مرجع سابق

| 717-678 | (فهرس) مقياس قانون الأملاك الوطنية |
|---|---|
| 679 | تمهيد:..... |
| 681 | مفهوم الأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962إلى1984 ..... |
| 681 | أولا: توزع تنظيم الأملاك الوطنية على نصوص مختلفة ..... |
| 682 | ثانيا: أملاك الدولة من خلال القانون المدني..... |
| 682 | ثالثا: مفهوم الأملاك الوطنية من خلال تقييم مختلف النصوص..... |
| 683 | مفهوم الأملاك الوطنية من خلال القانون رقم 84-16..... |
| 683 | أولا: مشتملات الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16..... |
| 684 | ثانيا:وسائل تكوين الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16 ..... |
| 684 | ثالثا: أصناف الأملاك الوطنية في القانون رقم 84-16..... |
| 684 | 1- أملاك وطنية عامة..... |
| 684 | 2- أملاك وطنية اقتصادية..... |
| 685 | 3- أملاك وطنية مستخصة..... |
| 686 | 4- أملاك وطنية عسكرية..... |
| 686 | 5- أملاك وطنية خارجية..... |
| 688 | معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة..... |
| 688 | أولا: المعايير التقليدية لتعريف الأملاك الوطنية..... |
| 688 | 1- معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص..... |
| 688 | 2- معيار تخصيص المال العام للاستعمال العام الجماعي والمرافق العامة..... |
| 689 | 3- معيار تخصيص المال العام للمرافق العامة..... |
| 689 | ثانيا: التقسيم الحديث للأملاك الوطنية ( اعتماد القانون رقم 90 – 30 )..... |
| 691 | ثالثا: طرق تكوين الأملاك الوطنية في القانون الجديد..... |
| 693 | مشتملات الأملاك الوطنية (التحديد التشريعي لقائمة الأملاك الوطنية)..... |
| 693 | أولا: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية ..... |
| 693 | 1- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:..... |
| 694 | 2- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..... |
| 696 | ثانيا: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة..... |
| 699 | قواعد اكتساب المال للصفة العمومية..... |
| 699 | أولا: تعيين الحدود..... |
| 700 | ثانيا: التصنيف..... |
| 700 | ثالثا: التصفيف..... |
| 700 | رابعا: التخصيص..... |
| 701 | زوال الصفة العامة عن المال العام..... |
| 701 | أ- بحكم الظواهر الطبيعية..... |
| 701 | ب- بالفعل..... |
| 701 | جـ- بالقرار (الإداري)..... |
| 702 | استعمال المال العام ..... |
| 702 | أولا: الاستعمال العام المباشر للمال العام..... |
| 702 | ثانيا: الاستعمال المال العام بواسطة مرفق عام..... |

| | |
|---|---|
| 1- استعمال المرافق العامة ذات الطابع الإداري........ | 703 |
| 2- استعمال المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري........ | 703 |
| 3- الاستعمال الخاص للمال العام........ | 703 |
| **حماية المال العام**........ | 707 |
| **أولا: الحماية المدنية**........ | 707 |
| 1- عدم قابليته للتصرف........ | 707 |
| 2- عدم القابلية للتقادم........ | 707 |
| 3- عدم القابلية للحجز........ | 708 |
| **ثانيا: الحماية الجزائية**........ | 708 |
| 1- قانون العقوبات........ | 708 |
| 2- قانون الغابات........ | 709 |
| **ثالثا: الارتفاقات**........ | 709 |
| 1- ارتفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء........ | 709 |
| 2- ارتفاق الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البناء بقربها........ | 709 |
| 3- ارتفاق شاطئ البحر........ | 710 |
| **رابعا: صيانة المال العام**........ | 710 |
| **خامسا: جرد المال العام**........ | 711 |
| **1- جرد المنقولات**........ | 711 |
| **2- جرد العقارات**........ | 711 |
| **تخصيص الأملاك الوطنية الخاصة:**........ | 712 |
| **التخصيص النهائي والتخصيص المؤقت**........ | 713 |
| الاستثناءات الواردة على البيع بالمزاد:........ | 713 |
| **البيوع التي تخضع لقواعد خاصة**........ | 714 |
| تأجير:........ | 714 |
| التبادل:........ | 714 |
| **قائمة المراجع المعتمدة**........ | 715 |
| الفهرس........ | 716 |